

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / (.....) رئيساً

الدكتور / (.....) عضواً

الأستاذ / (.....) عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/04 من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239294) الصادر في الدعوى رقم (W-239294-2024) المتعلقة بالربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إلغاء قرار المدعى عليها في إجراءات بغرض ضريبة استقطاع اضافية بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية والبالغة 7,926,188.91 ريال عن الفترات المالية من يناير 2013م حتى ديسمبر 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-246497-2024)

2- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية بشأن ضريبة الاستقطاع بمبلغ 987.246 ريال المفروضة على عوائد القروض والبالغة 19.744.920 ريال لشهر يونيو لعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب

3- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخير لضريبة الاستقطاع لسقوط أصل الضريبة عن الفترات المالية للأشهر من يناير حتى ديسمبر لعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:15م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المستأنفة (.....) (هوية وطنية رقم)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ (.....). كما حضر / (.....) ، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ (.....) ، وترخيص محاماة رقم (.....)، وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يرغب بتقديم مذكرة جوابية لم يتمكن من تقديمها عبر النظام، وأفاد بأنه قام بتقديم تذكرة تحمل الرقم (.....) والتي قدمت بتاريخ 2025/01/06م والتذكرة رقم ((.....)) والتي قدمت بتاريخ 2025/01/15م والتذكرة رقم (.....) والتي قدمت بتاريخ 2025/02/11م، وأضاف أن الأمانة ردت على موكلته هاتفياً بأن الدائرة رفضت قبول تلك المذكرات، وقد طلبت منه الدائرة أثبات ذلك، فأفاد أن موكلته قد أفادته بأن هذا الرد تم هاتفياً من قبل الأمانة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ما لديها ، تنتهي في تاريخ: 2025/03/14م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) عشرة أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 2025/03/24م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/04/15م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ (.....)، وترخيص المحاماة رقم (.....) وحضرت ممثلة المستأنفة / (.....) (هوية وطنية رقم)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ (.....). وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239294) الصادر في الدعوى رقم (W-239294-2024) المتعلقة بالربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر لعام 2013م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية للفترات المالية من يناير حتى شهر ديسمبر من العام 2013م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور / (.....)

الأستاذ / (.....)

رئيس الدائرة

الدكتور / (.....)